

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (23) لسنة 2012
بشأن تعديل اللائحة الفنية الإماراتية الخاصة
بالمتطلبات الإلزامية للأوزان والموازين

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2006 في شأن النظام الوطني للقياس.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 22 لسنة 2011 بشأن لائحة الرسوم على الخدمات المتولوجية.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم 1/5 بتاريخ 2009/6/18 في شأن اعتماد اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة.
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2012 بشأن اللائحة الفنية الاماراتية بالمتطلبات الالزامية للأوزان والموازين.
- وبناءً على قرره مجلس الإدارة في البند رقم 7 من محضر اجتماعه رقم (2012/3) بالموافقة على تعديل الجدول رقم (1-3) من اللائحة الفنية للأوزان والموازين (رقم 2012/1).

قرر ما يلي:

مادة أولى

تعديل الجدول رقم (1-3) من اللائحة الفنية للأوزان والموازين (رقم 2012/1) والخاص بـ "الصف الأذنى للموازين المسموح استخدامها في مجالات محددة والحد الأقصى لتدريج قراءة الميزان والقيمة التحقيقية" ليصبح على النحو المبين في الجدول المرفق.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار مع الجدول رقم (1-3) المعدل من اللائحة الفنية للأوزان والموازين (رقم 2012/1) في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه
رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي: بتاريخ 2012/9/18